الشهر وهذا محترز قوله قبل مضي الشهر (قوله لأنه) أي الرهن وهو علة للضمان إذا تلف بعده (قوله لتعليقهما) أي البيع والعارية وهو علة لفسادهما (قوله فإن قال رهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله بأن شرطا .

وعبارة النهاية وخرج بقوله ما لو شرط ما لو قال رهنتك الخ .

اه .

(وقوله فسد البيع) أي لتعليقه .

(وقوله لا الرهن على الأوجه) أي لا يفسد الرهن أي لعدم تأقيته وفي النهاية والأوجه فساده أيضا .

قال ع ش ووجه الفساد أن مثل هذا إذا وقع يكون مرادا به الشرط .

اه .

(قوله لأنه) أي الرهن .

(وقوله لم يشترط فيه) أي عقد الرهن شيئا .

قال سم لك أن تقول كيف يقال لم يشرط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له .

اه (قوله وله الخ) هذا ثمرة الرهن وفائدته (قوله طلب بيعه) أي من الراهن (قوله أو طلب قضاء دينه) أي من غير المرهون (قوله ولا يلزم) هو من ألزم فالفاعل يعود على المرتهن .

وقوله الراهن مفعول أول والبيع مفعول ثان (قوله بل إنما يطلب المرتهن) إظهار في مقام الإضمار .

(وقوله أحد الأمرين) هما بيعه والتوفية من غيره .

قال في النهاية وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وإن قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وإن كان حق المرتهن واجبا فورا لأن تعليقه ألحق بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع .

اه (قوله إن حل دين) أي ابتداء أو طرأ حلوله إذ قبل الحلول لا تتوجه المطالبة .

اه .

فتح الجواد (قوله وإنما يبيع الراهن) أي أو وكيله (قوله بإذن المرتهن) فإن عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم صح بيعه لكن لا يتصرف في ثمنه لتعلق حق الغير به .

وفائدة البيع استراحته من النفقة عليه مثلا .

اه .

بجيرمي (قوله عند الحاجة) هو ساقط من عبارة فتح الجواد وهو الأولى وإن كان ثابتا في متن المنهج .

إذ يللراهن بيعه بإذن المرتهن مطلقا كانت له حاجة أو لا كحلول الدين وإشراف الرهن على الفساد (قوله لأن الخ) علة لكونه إنما يكون بإذن المرتهن .

وقوله له أي للمرتهن وقوله فيه أي في المرهون (قوله ويقدم المرتهن بثمنه الخ) وذلك لأن حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط .

اه .

شرح المنهج (قوله فإن أبى المرتهن الإذن قال له الحاكم الخ) أي دفعا لضرر الراهن .

قال في التحفة فإن أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه إلا إذا أبى أيضا من أخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه .

اه .

(قوله ويجبر راهن) يقرأ الفعل بالبناء للمجهول .

(وقوله أي يجبره الحاكم) أي يلزمه (قوله على أحد الأمرين) هما بيع المرهون ليوفي منه ووفاء الدين من غيره (قوله إذا امتنع) أي الراهن مما طلبه منه المرتهن (قوله بالحبس) متعلق بيجبره .

(وقوله وغيره) أي غير الحبس مما يراه الحاكم كالتعزير (قوله فإن أصر) أي الراهن أي دام على الامتناع ولم ينفع إجبار الحاكم .

وفي التحفة ما نصه وقضية المتن وغيره أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء وليس مراد أخذا من قولهم في التفليس إنه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه .

اه .

(قوله أو كان غائبا) هذه معطوف على أصر وهو مرتب على إجبار الحاكم فهذا مرتب عليه أيضا وإجبار الحاكم إياه يقتضي أنه حاضر ليس بغائب والفرض أنه غائب فالمناسب أن يجعله تنظيرا بأن يقول كما لو كان غائبا (وقوله وليس له) أي للراهن ممتنعا كان أو غائبا .

وقوله ما يوفي منه أي شيء يوفي ذلك الدين منه غير المرهون فإن كان له ما يوفي منه

غيره لا يتعين بيعه .

في النهاية ما نصه أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلب المرتهن باعه دون غيره ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم في البلد فله